هكذا من الأصل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١١٣٢٧

عمان : السبت ٢٧ رمضان ١٣٧٦ الموافق ٢٧ نيسان ١٩٥٧





مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :— .

تعليمات الادارة العرفية

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعين وزير الدفاع حاكما عسكريا عاما في المملكة الاردنية الهاشمية وله ان يمارس في سبيل تأمين السلامة العامة فيها والدفاع عنها كافة السلطات والصلاحيات التي لجلالة الملك المعظم او لرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع وجميع الانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣ — آ ـ للحاكم العسكري العام ان يعين اي شخص من المدنيين او العسكريين موظفين كانوا ام غير موظفين ليكونوا اما مساعدين له او حكاما عسكريين محليين في المناطق او الجهات التي يعينها بصرف النظر عن التقسيمات الادارية المعمول بها في المملكة في الوقت الحاضر .

ب ـ ينظم الحاكم العسكري العام موازنة خاصة بالرواتب والنفقات الاخرى التي تستلزمها الادارة العرفية ويقدمها لمجلس الوزراء للموافقة عليها والعمل بموجبها .

المادة ٤ — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يجوز للحاكم العسكري العام كما يجوز لمساعديه وللحكام العسكريين المحليين ان يأمروا بالقاء القبض على اي شخص وتفتيشه وتوقيفه وحجزه للمدة التي يرونها، في اي مكان من المملكة ، وبدخول المنازل والمساكن والمحلات الاخرى والتحري فيها وتفتيشها في أية ساعة من ساعات الليل والنهار .

المادة ٥ — تكون الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون نافذة بالحال ولا تتبع أي وجه من وجوه الطعن أو المراجعة أمام أية محكمة من المحاكم بما في ذلك محكمة العدل العليا .

المادة ٦ — تشكل في المملكة محكمتان عرفيتان عسكريتان لمحاكمة الاشخاص الذين يساقون اليهما من قبل المدعي العام العسكري ، تمارس الاولى وظائفها وصلاحياتها في محافظة عمان وألوية البلقاء وعجلون والكرك ومعان ، والثانية في محافظة القدس وألوية القدس ونابلس والخليل .

المادة ٧ — تتألف كل من المحكمتين العرفيتين العسكريتين من رئيس وعضوين من الضباط الذين لا تقل رتبة أي منهم عن رئيس ويقوم بوظيفة الادعاء العام لديها مدع عام عسكري ويعين جميع هؤلاء الحاكم العسكري العام .

المادة ٨ — تمارس المحكمة العرفية العسكرية حق القضاء على جميع الاشخاص فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات التالية :

أ ـ الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (١٠٢ — ١٤٥) من قانون العقوبات .

ب ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٤٦ — ١٦٠) من قانون العقوبات

جـ ـ الاتصال والتعامل مع العدو واعمال التسلل والتهريب .

د ـ الانتساب الى أي حزب سياسي منحل أو غير مرخص .

هـ ـ مخالفة الأوامر التي يصدرها الحاكم العسكري العام أو الحكام العسكريون المحليون .

و ـ مخالفة أحكام قانون الدفاع أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه .

ز ـ الاعتداء على موظفي الدولة وضباط وافراد القوات المسلحة والشرطة والدرك او التعرض اليهم أو عرقلة اعمالهم أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو بسبب قيامهم بها .

ح ـ أي جرم او مخالفة أخرى يأمر الحاكم العسكري العام باضافتها الى هذه المادة بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٩ — للحاكم العسكري العام بصرف النظر عما جاء في اي قانون او نظام آخر ، ان يعين بمقتضى صلاحياته بموجب هذه التعليمات العقوبات الرادعة لاي جرم او مخالفة من الجرائم والمخالفات المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٠ — تعقد المحكمة العرفية العسكرية في اي مكان او زمان يعينه رئيسها .

المادة ١١ — تباشر المحكمة العرفية العسكرية المحاكمة بالاستماع الى بيان المدعي العام العسكري الذي يتضمن خلاصة للجرم المسند الى المتهم ثم تمكن المتهم من بيان افادته وتستمع شهود الاثبات وتمكن المتهم من مناقشتهم ثم تستمع شهود الدفاع (ان وجدوا) ما لم تر ان الغرض من طلبهم هو المماطلة والتسويف ، وتستمع اخيراً الى دفاع المتهم وتصدر قرارها في القضية .

المادة ١٢ — تجري المرافعة لدى المحكمة العرفية العسكرية بصورة علنية الا اذا قررت المحكمة بخلاف ذلك لاي سبب من الاسباب .

المادة ١٣ — تصدر قرارات المحكمة العرفية العسكرية بالاجماع او بالاكثرية المطلقة .

المادة ١٤ — يجب ان يستند القرار الى المادة المعينة في القانون او النظام او الامر العسكري الصادر بمقتضى هذه التعليمات وان يحتوي على الاسباب المدللة

المادة ١٥ — لا تتقيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع اجراءاتها بقانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون البينات.

المادة ١٦ — تحكم المحكمة العرفية العسكرية بعد ادانة المتهم بالجرم المسند اليه بالعقوبة التي يفرضها الحاكم العسكري العام لذلك الجرم او بالحد الاعلى للعقوبة الأشد المعينة لذلك الجرم في قانون الدفاع او اي نظام او امر صادر بمقتضاه او قانون العقوبات او اي قانون او نظام آخر اذا لم يكن الحاكم العسكري قد فرض عقوبة اخرى لذلك الجرم بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة ١٧ — لا تنفذ قرارات المحكمة العرفية العسكرية باستثناء الحكم بالاعدام الا بعد تصديق الحاكم العسكري العام الذي له ان يخففها الى الحد الذي يراه مناسبا .

المادة ١٨ — لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق جلالة الملك المعظم بناء على تنسيب مجلس الوزراء ولجلالته ان يمارس حق التخفيف والعفو بمقتضى احكام الدستور وقانون العقوبات .

المادة ١٩ تعتبر احكام المحكمة العرفية العسكرية بعد التصديق عليها بمقتضى المادتين السابقتين قطعيـة وتنفذ على الفور ولا تخضع للطعن أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا ولا تتبع أية طريقة من الطرق القانونية .

المادة ٢٠ اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات والى ان تلغى أو تستبدل بغيرها يوقف العمـل بجميع بنود الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ عدا الفقرتين (أ) و (ب) منها . ولا يعمل بأي قانون أو نظام أو امر آخر الى المدى الذي تتعارض فيهاحكام ذلك القانون أو النظام أو الامر مع أي حكم من أحـكام هذه التعليمات أو أي أمر يصـدره الحاكم العسكري بمقتضاه .

التاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصادالوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

أمر عسكري

صادر عن الحاكم العسكري العـــام

استنادا الى الصلاحيـات المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ آمر بما يأتي :

المادة ١ — يعين السيد جمال طوقان حاكما عسكريا لمحافظة القدس ولوائي القدس والخليل .
يعين السيد حسن الكاتب حاكما عسكريا للواء نابلس
يعين السيد مفلح غرجان حاكما عسكريا للواء عجلون
يعين السيد سلمان القضاه حاكما عسكريا للواء الكرك
يعين السيد صلاح السحيمات حاكما عسكريا للواء البلقـاء
يعين السيد وحيد العوران حاكما عسكريا للواء معان

المادة ٢ — يمارس الحاكم العسكري العام وظائف الحاكم العسكري في محافظة عمان .
المادة ٣ — يمارس الحكام العسكريون المذكورون اعـلاه اعمالهم وصلاحياتهم اعتباراً من تاريخ هـذا اليوم الواقع في ١٩٥٧/٤/٢٧ .

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

أمر

صادر عن الحاكم العسكري العـــام

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ والمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ، آمر بحل جميع لجان التوجيه الوطني التي تألفت في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الاسبق الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣١ واية لجان فرعية تابعة لها في الاحيـاء والقرى واعتبار ذلك القرار لاغيا اعتباراً من هذا اليوم الواقع في ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٧ .

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان